

الدرس(68) زاد المستقنع الشيخ عبدالمحسن الزامل بجامع

الهداب 62-7-8341هـ

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على اللهم صل وسلم اللهم اغفر لنا ولشيخنا اجمعين هذا هو المجلس السادس والستون ومجالس شرح كتاب زاد المستقنع للإمام الحجاوي رحمه - [00:00:01](#) تعالى يشرحه ويعلق عليه فضيلة شيخنا محسن بن عبد الله الزامل حفظه الله تعالى ورعاه ينعقد هذا المجلس في جامع الهدابي بمدينة الرياض ليلة الاثنين الموافق للسابع والعشرين شهر رجب لعام ثمانية وثلاثين وأربعمئة - [00:00:29](#) الف للهجرة النبوية المباركة قال رحمه الله تعالى في كتاب المناسك وأفضل الناسك التمتع صفته ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويفرغ منها ويحرم بالحج في عامه وعلى لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه - [00:00:50](#) باحسان الى يوم الدين. اما بعد يوم الحجاب رحمه الله افضل الناسك التمتع كما لا يخفى ثلاثة هذا من حيث ايران وافراد اختلف العلماء في افضل هذه الناسك. قدم المصنف رحمه الله ان افضلها للتمتع - [00:01:17](#) قال في الروض فالافراد فالقران وذهب مالك الشافعي الى ان الافضل الافراد ذهب ابو حنيفة افضلها القران هذا مبني على اصله ان على القارئ هذا قول ضعيف عند اهل العلم - [00:01:51](#) جدة قالوا افضل الناسك التمتع التمتع بين صفته رحمه الله بشروطه ووقع في بعضها خلاف والتمتع افضلها لان هو المنصوص عليه في كتاب الله عز وجل هو التمتع الخاص التمتع الخاص والافراد نوع من التمتع - [00:02:16](#) ثبت عن الصحابي الصحيحين وابي هريرة عائشة قالوا انه تمتع وقالوا انه افرد عليه الصلاة والسلام وهو قد قرن صلوات الله وسلامه عليه كما ثبت في الاخبار الصحيحة ايضا عنه - [00:02:50](#) التمتع ينسوا يدخلوا فيه الخاص وهو المذكور هنا والتمتع العام وهو القران انه يتمتع في سفره بنسكين في سفرة واحدة ولهذا اجمع العلماء الا من شد ان قوله سبحانه وتعالى - [00:03:10](#) استيسر من الهدي تمتع من لم يجد صيامه ثلاثة ايام في الحج سبعة اذا رجعت وان القران ان القارنة التمتع وان عليه الهدي وقول عامة اهل العلم ولما ذكر ابن منذر رحمه الله ان داود ابن علي الظاهري رحمه الله لما - [00:03:31](#) جاء الى مكة سأله اهل مكة دم؟ قال لا قال فجروه برجله الثاني اذكر هذا والله اعلم الشاهد على شهرة الامر وظهور الامر انكار قول من قال انه ندم عليه - [00:03:57](#) دلت على هذا ايضا هو نوع من التمتع لكن هذا تمتع التمتع الخاص المنصوص عليه قوله سبحانه وتعالى وهو الذي تمناه الرسول عليه الصلاة والسلام وقال لو استقبلت من امر ما استدبرت لما سقت الهدي - [00:04:23](#) ولجعلتها عمرة الخلاف هذا المعنى عليه الصلاة والسلام وذلك ايضا والذي امر اصحابه به عليه الصلاة والسلام يقال اجعلوا حجكم عمرة وامرهم الحج الى العمرة ولا يمكن ان يختار لهم - [00:04:45](#) عليه الصلاة والسلام انصح الناس صلوات الله وسلامه عليه امرهم ان يفسخوا حجهم الاخبار عنه عليه الصلاة والسلام بفسخ الحج الى العمرة والتمتع افضل مطلقا الى تفصيل كما هو ظاهر كان مصنف - [00:05:10](#) ما هو ظاهر الدالة تعظم كل من جاء الى البيت لعلي يتمتع عليه يتمتع الا ان كان ساق الهدي وكذلك ايضا اذا كان عمرة السنة ان

يتحلل منها وان لا يدخل الحج عليها - 00:05:36

قبل الشروع في طوافها ليكون قارن بالسنة تحلل من حتى يحرم ثم ايضا هو يأتي بنسكين اتق الليل منفصلين والافراء نسك واحد وان كان سكين انما هو عمل واحد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة - 00:06:05

عمله عن مفرد واحد ولهذا كان افضل هذا هو الادلة ذهب بعض العلم الى وجوبه الى وجوبه مطلقا الا في الصور في بعض الصور ان من اخذ جاء واعتمر وتحلل منها - 00:06:36

حج من عامه من عامه في اشهر الحج ثم حج من عامه هذا هو افضل وافضل وكذلك ايضا لو انه اخذ عمرة قبل ذلك اخذ عمرة قبل ذلك في رمضان - 00:07:03

مثلا حج من عامه الافضل في حقه عمرة يتحلل في الحج الادلة هذا واضح ولانه حينما العمرة ويتحلل ويحرم بالحج ويكون قد اخذ عمرة قبل يجتمع له ثلاثة انساك في سفرتين - 00:07:27

ذكر شيخ الاسلام رحمه الله عن الائمة اربعة من افرد الحج بسفرة هو اغرف افضل من عند الائمة الاربعة مختلف رحمه الله كلام شيخ الاسلام لا اشكال فيه واضح كلامه - 00:07:59

بين له ذلك وانما ذكر هو الذي عمر رضي الله عنه كما اراد اراد عمر لان الناس في زمان عمر كانوا يقصدون البيت واحدة يأتيونه الحج يأتيونه مرة واحدة يأتيون - 00:08:31

يأخذون عمرة ويتحللون منها يحرمون بالحج ولا يبقى ولا وبعد ذلك البيت البيت فيقصدونه في ايام الحج حتى تيسر لهم الحج مع العمرة قال عمر افصلوا حجكم من عمرتكم فهو افضل - 00:08:51

كان يأمرهم بافراد الحج لا تجعلوا وحجكم في سفرة واحدة فهو اتم واهتموا معناه انه يأمرهم ان يعمرؤا البيت قبل اشهر الحج في رمضان او في شعبان او في رجب يعني قبل اشهر الحج - 00:09:16

ويعودون ويأتون الى مكة يحرمون بالحج هذا لا شك افضل اتى بعمرة وحج من عامه مفردا هو افضل من ذاك الذي جاء الى البيت واخذ نسكا واخذ حجا وعمرة متمتعا احرم بالعمرة ثم تحلل منها - 00:09:44

اربعة لانه يأتي بنسكين في ماذا في سفرتين والذي تمتع في سفرة واحدة والذي تمتع في اشهر الحج اتى بنسكين في سفرة واحدة اذا اراد رضي الله عنه هذا التمتع - 00:10:11

الخاص تمتع خاص اما لو انه مثلا هذا الذي اخذ عمرة قبل رمضان قبل شوال قبل شوي حج في رمضان في شعبان في رجب جاء الى البيت فسأله ما هو الافضل - 00:10:39

لأنك في هذه الحال يجتمع لك ثلاثة انساب العمرة التي اخذتها عليك تحرم بالعمرة في اشهر الحج التمتع سابقة هذا هو مراد وقد صرح بهذا شيخ الاسلام رحمه الله في مواضع - 00:11:03

قال ما معناه جاء الى البيت قبل اشهر الحج فاعتمر ثم قدم الى مكة فالافضل له التمتع افضل له التمتع انما اراد عمر رضي الله عنه مثل ما تقدم يأتي للبيت مرة واحدة - 00:11:25

ولا يقصده بعد ذلك افردوا حجكم كان ابن عمر رضي الله عنه اذا قيل له في ذلك قيل ان عمر يقول بالافراد يقول ان عمر لم يرد ذلك لم يرد ذلك يعني ما اراد - 00:11:50

افضل عندما اراد واذا اكثرؤا عليه الكلام قال اف رسول الله تتبعون ابو عمر ان النبي ولهذا كان الصواب وان المراد قوله رحمه الله وعلى هذا على صور البيت قبل شوال - 00:12:07

الحج رمضان وربما يأتي خاصة في مثل هذه الايام بعض الناس هذه هذا اعلى وافضل انواع الانساك افضل انواع النوع الثاني او الصورة الثانية احرم بعمرة في رمضان سيأتي الى مكة - 00:13:00

ويبقى في مكة تبقى ويحرم الصورة افضل جاء يا مكة اشهر الحج وتحلل منها ادي صورة صورة افراد حج مع عمرة قبل ذلك افضل من تمتع في سفرة الواحد كلاهما في سفرة واحدة - 00:13:39

الشرط الاول انذاك جاء الى حتى ننتظر الحج العبادة اشهر الحج اخذ عمرة وتحلل منها وهذا مفرد هذا مفرد هذه الصورة افضل ودماء في اشهر الحج حج من عامهم كذلك ايضا الصورة المتقدمة - [00:14:17](#)

افضل هاتين الصورتين كونه جاء الى مكة الحج واخذ عمرة ورجع وجاء واحرم بالحج هذا افضل من تلك الصورتين انه انشأ سفرة للحج سفرة للعمر اما قبله انشأ سفرة قبل عشر الحج ثم بقي في مكة ثم - [00:15:05](#)

الصورة التي بعدها جاء الى مكة في اشهر الحج ثم تحلل منها ثم احرم بالحج والصورة الاعلى والارفع ما تقدمت ايضا وهو ان يكون يأخذ عمرة قبل اشهر الحج او اكثر من عمرة - [00:15:35](#)

يحج من عامه متمتعا هذا افضل او اكثر ان كان اخذ اكثر من عمرة عمرة بسفرة ثم نسك ثم تمتع تبين سبق ذكره عن شيخ الاسلام ويدل عليه النبي عليه الصلاة والسلام - [00:15:59](#)

فامر اصحابه بالتحلل يتحللوا من حجهم عمرة ما قال الا من كان قد قبل ذلك يبقى مهردا افضل لمن اخذ عمرة او ذلك لبين عليه الصلاة والسلام في هذا الخبر وفي غيره - [00:16:37](#)

وهو اخبر عن نفسه كما في حديث حفصة معناه في حديث الصحيحين ايضا عن جابر عن البراء قال عليه الصلاة والسلام الناس حنوا ولم تحلل من عليه الصلاة والسلام ذهب داود - [00:17:17](#)

ابن عباس قبل ذلك داود رحمه الله بالبيت احد الا حل صح عن ابن عباس اهل بيته لكن الصواب وانه يستحق التحلل يستحب ان يتحلل ابي حنيفة حتى اخبار الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام - [00:18:14](#)

من حديث انس من الصحابة رضي الله يا ابا عبد الله وهذا احد شيوخ مسلم ذهب عبد الله كل امرئ عندي حسن خصلة واحدة. قال وما هي رحمه الله عقلا - [00:19:09](#)

عليه الصلاة والسلام ادعوا حديث صحيحة السلام جدد له في الامر لانه من اصحابه جدد له رحمه الله في الترفه تمتع على انه بالعمرة ثم يتحلل منها ثم يترفع الى حين - [00:19:51](#)

كلما كان الترفه اكثر اكثر كل ما كان افضل وطول الامد بين الحج وعمرة يحصل له مصالح عظيمة مصالح عظيمة اولها سببا للعمل هذا بحلق الشعر رحلة العمر يطول ويحلق - [00:20:43](#)

حجتي ولهذا عليه الصلاة والسلام خيرهم بين الحلق والتقصير لان هذا في صبح يوم الاحد امرهم بالتحلل عليه الصلاة والسلام كان الصواب ان التحلل وكان على الصحيح واجبا على اصحاب النبي - [00:21:23](#)

واجبا عليهم ظاهر النصوص وهو ايضا ما قاله ابو ذر كان ذلك خاصا لأصحاب النبي وهذا ابو ذر لكن وجهوا هذا حسن قول ابي ذر الخصوصية هنا هي وجوب الخسخ عليهم - [00:21:54](#)

الحج وغيرهم في شرع الخمسة من رواية الحارث بن ابن الحارث سألت النبي عليه الصلاة والسلام عن مسك الحج خاصة من الناس عامة قال لكم خاصة. هذا حديث يصح مخالف للأخبار الصحيحة عن النبي عليه الصلاة - [00:22:25](#)

المراد الحج الخبر لا يصح بل وصفته صفة التمتع هذا باب التوسعة باب التوسعة يعني ولان بعض الناس قد لاتي يعني ايسر له لان التمتع هذا متى التنويه في سائر العبادات؟ يعني من جهة اذا كان - [00:22:58](#)

السنة على ان هذا مشروع الشهادات انواع اذان الاستفتاحات وفي اصل واحد لكن العمل ويزيد امرهم بذلك ولم يقل هذا في هذا العام ولكم امرهم بذلك بل قال في حديث - [00:23:47](#)

صحيح هذا قال بل لابد ابد ابد نص في هذا سراقاة للابد قال بل لابد ابد يعني ان هذا الحكم الى الابد احرم بالعمرة اشهر الحج وهذا هو الشرط الاول - [00:24:36](#)

شرط العمرة في اشهر الحج ابن عباس مسعود واصح الروايات في هذا رواية ابن عباس لا بأس بها صباح الفل في اشهر العمرة في اشهر الحج بمعنى انه لا يكون - [00:25:11](#)

اشهر الحج على هذا لو احرم رمضان كذلك ايضا لو احرم وسعى في شوال هنا مسألة ايضا شعبان ايضا على خلاف قبل

غروب الشمس وسع في شوال ان شاء الله - 00:25:57

نشير الى هذا السؤال ان شاء الله لكن لا تأخذ الصفة صفة العمرة فاذا كانت كاملة احرم بالعمرة جوال وحج من عامه قال ان

يحرم العمرة في اشهر الحج هذا الشرط الاول - 00:27:12

ليفرغ منها لو احرم بالعمرة ادخل علي الحج يدخل الحج على العمرة. ما لم المضطر الى ليفرغ من هذا هو الشرط منها ثم

يحرم بالحج في عامه لو انه مثلا - 00:27:45

احرم بالعمرة شوال هذه السنة وحج للعام كان هناك خلاف شاذ في هذه المسألة هناك ايضا شرط اخر سؤال الاخ الا يسافر هذا

شرط ايضا شروط وهو عند سيبقى في مكة - 00:28:37

بالحج فان سافر بينهما ذهب الى رجوع الى بلده او الى مكان ابعد من بلده هذه فيها خلاف يسقط تماما ذهب مالك

رحمه الله الى انه رجوع الى بلده او رجوع الى بلد ابعد من بلده - 00:29:22

ابعد من بلده رجوع الى المدينة بعض اهل العلم الى الم يرجع الى بلده الطاييف عنه ابنته فلا ادم عليه هذا مشهور ورواه

عن ابن عمر هذا الخبر ثابت عن ابن عباس باسناد صحيح عن عبد الرزاق عند عبد الرزاق - 00:30:28

سئل عن قوم رجعوا هذا قول الحسن رحمه الله لا شك ان هذا ما ذكر السفر اليس كذلك تلاحظون اشار الى هو المذهب

يؤخذ من كلامه وعلى الافق دم وهذا - 00:32:04

شرط او هذا الشرط ليس شرطا اخراج من اهل مكة اهل مكة هل يتمتعون او لا يتمتعون متعة التمتع لم يكن اهله يعود الى

ماذا سبعة يعود الى ماذا؟ يتمتع الا الى الدم - 00:33:28

الافقي هذا الشرط على الافق ليس شرطا لكونه بهذا لكن لا نقول للمكي من اهل مكة الصحيح انك تخرج فيها كلام كثير

الجمهور دخلها فاحرم بعمرة ثم حج من عامه - 00:34:37

كما انه حج وعمرة يحتاج الى وش يصير يصير على الافق دم من علق على علم قد يتمتع ربما واخذ عمرة داخل واخذ عمرة

قول الجمهور له ذلك عمرة خرج واخذ عمرة - 00:35:43

يرى انها الذي لا اشكال فيه هل به وان حاضت المرأة وخشية فوات الحج صارت خادمة خشية فؤاد الحج صارت نص على

الحائط انه يجب عليها ليس خاصة قالوا خشت فوات الحج - 00:37:07

بعمرة التمتع لا تدري ما الامر لكن احرمت من عمرة تيسر لي او قبل يوم عرفة وتحللت المعلقة ضاق الوقت وخشية طلوع

الفجر هل لها نقول تنتظر مظى نهار - 00:38:15

لها اذا ارادت ذلك الله اعلم المرأة وخشية كلام انها لو علمت او غلب على ظن ان تطهر من اخر النهار يوم عرفة اذهب الى عرفة

قبل الحكم لا بأس بذلك - 00:38:59

خشية فوات الحج ضاق الوقت عليها لا تطهر ولا يمكنها هذا مثل ما تقدم احرمت بي وصارت الصحيحين من حديث

عائشة رضي الله عنها المرأة تتأخر كثرة اشتد عليه الامر - 00:39:39

لو كانت الصلاة والسلام في هذا الباب احاصرها عليه الصلاة والسلام في صحيح مسلم امسكت عن العمرة واضح منها من

كلامها الصواب امرها عليه الصلاة والسلام لا تتطهر ولو كانت محرمة - 00:41:00

واهل الحديث ولو تساقط شعر فلا المعهود وقد يقال ان هذا خاص وهي حائض لها ان تتطهر امر النبي امرها ان صارت

قارنة لهذا اهدأ عنها عليه الصلاة والسلام نعم - 00:42:23

قال رحمه الله واذا استوى على قال لبيك اللهم لبيك لا شريك لبيك ان الحمد والنعمة لا شريك لك استوى على راحلته قال

لبيك ان التلبية لا تكون هذا ثبت في صحيح البخاري معلقا - 00:43:26

اخبر عن النبي عليه الصلاة والسلام فعلى ذلك قبل ذلك التشبيه من كان مثلاً على سيارة ذلك هذا حسد مستعد

استعد لبيك اللهم لبيك لا شريك لك الحمد والنعمة - 00:44:01

صحيح مسلم الصلاة والسلام الصلاة والسلام لبيك اللهم ابتلي بمعناه المكان اذا لزمه اللب وهو الشيء الخالص ملازم لطاعتك على المعنى الاول لبي بالمكان يعني انني على طاعتك وعلى توحيدك - [00:45:51](#)

والخالص يعني اخلاصي العمل لك وحدك وقيل اللب اذا كانت محبة يعني حبي وقيل وهذه المعاني كلها صحيحة من القواعد باب تفسير الالفاظ والسنة امكن اجتماعها ولا تضاد بينها فسر اللفظ بها كلها - [00:46:55](#)

ويكون ذكروا بعض بعض الالفاظ الدالة على هذا المعنى بالتنوع اليك خالص عملي لك وحبي طاعتك كلها معاني حاصلة بهذا ملازم للطاعة على ذلك ليس المراد من التثنية كلها مصادر - [00:47:47](#)

وليس لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة عطف على الحمد ويجوز والملك عطف ويجوز الملك والخبر كذلك لا شريك لك لا شريك له سبحانه وتعالى في الحج ظهورا قال رحمه الله - [00:48:28](#)

اللهم لبيك والتلبية روى الخمسة اصحابي مروا اصواتهم رواه احمد ابن رواه الخمسة رواه احمد وابي هريرة لكن الجمهور هذه الهيئة رفع الصوت ليست واجبة بلا خلاف نفس التلبية التي لم يؤمر بها - [00:49:38](#)

امر رفع الصوت والصوت ليس بواجب ليست واجبة الله اعلم لكن جمهور اهل العلم اربعة على ان ليست واجبة مشروع الصوت لكن لا يرفعوا رفعاً شديداً حتى يضعف الصحابة شيء له اثار في هذا الباب - [00:50:51](#)

يرفعون اصواتهم اصحابي المرأة وهذا فيه نظر نصوص العموم كذلك بالتلبية كذلك ترفع صوتها انا اذا كان فاذا كانت الذي لا يحصل به اصوات الرجال الذين قالوا هم مبني على الستر - [00:51:17](#)

ليس بعورة عن الخضوع بالقول عن ابي القوم هذا هو لا تصوت المرأة اذا كانت فاذا كنا وحدهن ولهذا كان الصحيح المرأة المرأة بالنساء يسبح هذا هو الاصل القاعدة صفق كما - [00:52:36](#)

صلاة الباب اولى هذا النهي عنه الصلاة المفسدة الحاصلة اصوات النساء بالرجال الرجال لكن قد يقال انها ليس ساق الهدى استقبلت من استجبرت لكن الله سبحانه وتعالى استقبلت هو اعظم - [00:53:48](#)

نزل عليهما وهو امر التمتع بعد ذلك لا يمكن الاعمال بالنيات من نوى خيرا كتب له والنبي عليه الصلاة والسلام بين بفعله وقوله وقوله يتعلق فيكون في حقه افضل هذه الجهة - [00:55:07](#)

كثيرة الله اعلم هذه مسألة فيها نظر قال ان من ساق الهدى بعد السعي الشاي مثلاً بالحج بعد ذلك يطوف متع ساق الحديث اختار العلامة بن جاسم رحمه يجب عليه - [00:55:33](#)

الاحرام بالحج اذا كان هو مأمور ندخل حج العمرة فكونه يقدم الحج عن عمرة لهذا يكون هو الذي شيخ الاسلام اخ او يقدم احرام الحج مبادرة العمل بامر النبي عليه الصلاة والسلام - [00:57:27](#)

ولا يمكن يتحلل الحج عمرة قبل طواف الشرعية واحد في الاول يكون طواف القدوم سواء بسواء سواء سواء الصورة هذي موضع الله اعلم اذا قيل انها قال رحمه هي تسعة - [00:58:00](#)

تقليم الاطفال من غطى رأسه بملاصق فدى ان لبس ذكرًا مخيطاً فدا طيب بدنه بمطيب او شم طيباً او قتل صيدا مأكول برياً اصلاً ولو من غيره او تلف في - [00:58:53](#)

فعليه جزاؤه وهي اولها حلق الشعر وهذا محل اتفاق قول حلق الشعر هذه العبارة يعني مستدركه لو قال ازالة الشعر ندخل في عليه الصلاة والسلام احلق رأسك احلق القوا الشعر - [00:59:25](#)

قول الشعر خاص بشعر رأس اوعى شعر الرأس الصدر بل وشعر الالف ايضاً سورة لكن الحقوه البدن صاحب مبهج رحمه رحمه الله مواقف عظيمة السنة ناصر لها يحضر فيها قد يضعف - [01:00:33](#)

اشتد في الوعظ صرخ رجل سقط من نشر الخبر لما سمع البدعة من كبارهم صار له اثر ذلك صدق كلمات حصل ما حصل لابد ان يحصل في مجلسنا لابد فلابد ان - [01:02:48](#)

اتوا برجل غريب البلد اعطوه عشرة دنائير المجلس اسكت كأنك ميت واخرج في الليل قال الشيخ صرخ مات مات

الصفوف وصرخ قالوا عاش عاش المحال ينكشف ظهر الامام رحمه الله له قصص هذي ذكرها - [01:04:02](#)

حلق الشعر تقدم ان حلق الشعر يعني ازالته الحق به في قال في هذا ليست محل اجماع هذه وتقديم الاظفار تقديم الاظفار ذكره ابن منذر والموفق ذكر الموفق رحمه الله - [01:05:31](#)

خلاف ذكر عن جماهير العلماء قال كذلك قال به قال وعنه انه لا شيء لا شيء فيه قال ابن مفلح رحمه الله ورد هذا صاحب الانصاف او او نقل عن - [01:06:32](#)

رحمه الله في حواشيه على استدراكات ايضا صدرك على مفلح لم يسبق له ذكره رحمه الله في باب الفدية سيأتي شهرين ان شاء الله ايضا في التفصيل اكثر بالتفصيل اكثر - [01:07:04](#)

ويقع عليه الجمع حالقة حلق شعر ندخل في ثلاثة على هذا ما دون الثلاثة وفي الثلاثة هناك ترجيح في الاقرب قول مالك ان شاء الله هذه عبارة فيها قصور صيام او صدقة - [01:08:37](#)

ومن غطى رأسه بملاصق هذا لو انه رحمه واكتفى بقوله فدى من قوله او قلب ثلاثة او غطى ومن غطى او غطى رأسه بناصق بدأ ويكون هو الثالث المقصود وقوله - [01:09:51](#)

الحقوا كما تقدم بلا خلاف قالوا نوع من الترفه هو حق الشعر والظفر فرع والعلة والترفه والحكم لكن الشاهد هذا الفرع هل يلحق هل العلة نحقق في هذا هو الشأن - [01:10:37](#)

استوت عنده العلة الحق به في صحيح ابن عمر حديث ابن عباس الصحيحين هذا المحرم لا يغطي رأسه تغطية الرأس الخلافة ما ليس معتاد فلو وضع يده على رأسه الشنطة - [01:11:09](#)

هذا فرق بعضهم بين قصد التغطية وضع على رأسه يقصد التغطية نظر الى المعاني فلو جاء شم الطيب قصدا يقصد الشراء على القول بان شم الطيب اما اذا قيل ان شم الطيب - [01:12:10](#)

من التطيب لكن على قول الجمهور بين التطيب ولانه ايضا وسيلة او شباب الاشد ولهذا من غطى رأسه بمناسبة هذا يشمل الذي يغطي جميع الرأس او بعضه صنع ولا ما لم يصنع له - [01:12:58](#)

عن تغطيته اما البدن الشيء المصنوع للبدن نفس الشيء المصنوع ولو كانت لصقة صعبة يعد تغطية قال ان السير هذا النبي عليه الصلاة والسلام كبدا رأسه رأسه يغطي رأسه بيده - [01:13:51](#)

اذا كان الساتر لا بأس به على ان غير المنافق لا بأس به شمسية منهم وهو ثابت السقف شجرة ما هو الخيبة ما هو متنقل اذهب وقل جمال العلم انه - [01:15:40](#)

لا يغطي رأسه رضي الله عنها انها قالت او رأيت النبي عليه السلام احدهما بخطام ناقتة حتى رمى جمرة صريح لانه يرمى جمرته اذا كان هذا في الثوب وجابوا عن الثوب قالوا هذا - [01:16:32](#)

قالوا ان هذا شيء عارض الشمسية ملازمة له احيانا لا نقول ان هذا يجب اشياء خاصة ملاصقة كونه يدخل غير المنافق ليس منه كيف ندخل في قوله في البرامج قول لا تغطوا رأسه ندخل فيه - [01:17:20](#)

ما يعلو الرأس مثلا معه او لا يسير معه ولهذا الصواب اتقدم انه لا بأس النبي عليه الصلاة والسلام في حديثه امر انواع اربعة وخمسة هذا على البدن الثالث يغطي - [01:18:02](#)

وهي تغطي الخامس هذه التي نهى عنها صنعت اما لاش؟ على البدن وهو الرأس او الصدر السراويل ايضا مسجد السراويل الخميس يصنع للبدن اغتتموا في اشياء كثيرة او ثوبه عن ابن عباس ولا تمسوه - [01:19:03](#)

لا يجوز قبل احرامه في بدنه سبق الاشارة والمعنى يدل على ذلك على ذلك اما مع الحجر فلا بأس يأتي مثلا عند الحاجة اما الطيب الذي لا ينفصل هذا لا يضر حتى لو حمل في يده - [01:21:14](#)

الا ما كان له رائحة قوية تنفصل لو كان ذرورا مطحونة لا يجوز لانه في حكم فاذا كانت كسر الصحيح ايضا او طي بدنه او ثوبه او ادهن كذلك لانه اذا كان - [01:21:59](#)

لا بأس وهذا كان للبدن هذا بلا خلاف الان بزيت زيتون هذا لا بأس لأنه اما للرأس الذين كرهوه الصواب انه لا بأس بذلك ورد في حديث كان عليه السلام - [01:22:34](#)

عليه الصلاة والسلام الاصل هو الجواز والنهي وهو عن هذا ليس او شم طيبا على ما تقدم على قول الجمهور استعمال الطين لو تبخر بالعود نحره فداه الفيديو هنا هذه الاشياء - [01:23:05](#)

قياسا على الحقوا فدية هذه المحظورات انما وردت هذه خير بينها هذا بدأ سبحانه وتعالى لسه الفيديو من الصيام نبدأ بالنسك كذلك على الصحيح ايضا الزعفران وان قتل صيدا ان شاء الله لكن هنا ذكر ان الصيد او شروط - [01:23:33](#)

الحرم داخل الحرم الاهليا فلا بأس بذلك لا بأس انا لو انه توحش الاهلي لو تأهل البري الاهلي كذلك لو حرام المشهورة ان شاء الله اذا كان الحذاء اختار شيخ الاسلام رحمه الله - [01:25:37](#)
لا بأس من لبس الخفاء لبس لبس الخف الخوف كان واجدا ماذا ساقطع؟ اقول لا تقطع جابر حديث ابن عباس الخف لو كان هناك خف مقطوع عندهم نعم يجوز ان يلبس - [01:27:55](#)

الجمهور انه لا يجوز شيخ الاسلام الى الجواز وان كان النبي عليه السلام نزل خف اذا قطعهما بعد ذلك رخص كأنه يلبس سراويل بلا فتاة يسلمون تلبس بلا فتق كذلك - [01:29:08](#)

هذا لما قال الخطابي العجب من مع ذلك لم رد عليه قالوا قد بلغ الامام لم يخفى عليه ان حديث ابن عباس في حال اخرى وليس اذا كانت مجرد رائحة مثل - [01:29:49](#)
مستهلكة رسالة اهلا بكم محرم من خارج مكة - [01:30:49](#)